

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري مشترك رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١١

بشأن سعر توريد الذرة المنتج محلياً موسم ٢٠١١

لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية

وزراء :

التضامن الاجتماعي

التجارة والصناعة (القائم بـأعمال وزارة الاستثمار)

المالية

الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يتم توريد محصول الذرة المنتج محلياً موسم ٢٠١١ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية اختيارياً ، على أن يبدأ موسم التعاقد اعتباراً من أول سبتمبر ٢٠١١

(المادة الثانية)

تحدد أسعار توريد الذرة المحلي محصول ٢٠١١ الذي يتم توريدته لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية من الموردين بسعر ضمان حد أدنى ٢٥٠ جنيهًا للأردب زنة ١٤٠ كجم ، وذلك لجميع الأصناف البيضاء والصفراء ، على أن لا تزيد نسبة الرطوبة عن (١٤.٥٪) ونسبة الكسر عن (٦٪) ونسبة السوم الفطرية (الأفلاكستين) عن ٢٠ جراماً في البليون .

(المادة الثالثة)

تعلن المجموعة الوزارية المعنية أسعار الشراء كل أسبوعين أو إذا اقتضت الظروف ذلك .. على ضوء متابعة السوق العالمي والمحلى .

(المادة الرابعة)

يقتصر تسويق محصول الذرة المحلي لموسم ٢٠١١ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية على الجهات الآتية :

بنك التنمية والإئتمان الزراعى .

الشركات التي تحددها الشركة القابضة للصناعات الغذائية التابعة لها «مطاحن - صوامع» .

الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .

الاتحاد العام لمنتجى الدواجن وشركات الدواجن .

الجهات المنتجة والمستهلكة للأعلاف الحيوانية بأنواعها .

(المادة الخامسة)

تشكل لجان في مواقع استلام وتخزين الذرة الخاصة بالجهات الموضحة في المادة الرابعة لفرز الذرة المحلي محصول ٢٠١١ طبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار على النحو التالي :

مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رئيساً

مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة عضواً

مندوب عن شركة المطاحن المختصة عضواً

مندوب عن الجهات الموردة عضواً

مندوب الاتحاد العام لمنتجى الدواجن عضواً

على أن يكون رأى رئيس اللجنة وменدوب مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة هو الفيصل في فرز الكمية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر في ٢٠١١/٣/١

وزير التجارة والصناعة

د. سمير الصياد

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

د. أيمن فريد أبو حديد

وزير المالية

د. سمير رضوان

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

د. جودة عبد الخالق